


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ١٥ تشرين الثاني سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٥٤٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض****المتضررين من حوادث المركبات صادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٨**

● استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، أقرر ما يلي:-

١- تنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها ، تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات من السادة التالية أسماؤهم:-

<b>- ممثل إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:-</b>		
السيدة رويدة شاهر الجزازية	مساعد مدير مديرية حل نزاعات التأمين	رئيساً للجنة
<b>- ممثلاً لقطاع التأمين:-</b>		
السيد هيثم يوسف الختاتنة	مدير عام شركة الضامنون العرب للتأمين	عضواً
السيد عاصي عيسى مسعود جاموس	مدير الفروع والوكالات/ شركة القدس للتأمين	عضواً

- ٢- تكون مدة عضوية لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات سنتين.
- ٣- تسمية السيد راند ظاهر فارس / مساعد مدير مديرية الرقابة الفنية والمالية والتراخيص أمين سر لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات ، وذلك تنفيذاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها .
- ٤- تعديل البند (١) من "قرار خاص بصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ وذلك بتكليف السيد معتصم محمود الجالودي / رئيس قسم الرقابة الفنية للقيام بأعمال موظف مساند أول للصندوق ، بدلاً عن السيد راند فارس .

٥- إلغاء القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ "قرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ ، والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ / تأمين "قرار معدل لقرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ ، والقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ "قرار خاص بصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ .

٦- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١١/٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

**يوسف الشمالي**

**أمين سام وزارة الصناعة والتجارة**

**والتموين**